وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في
المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر ونحوه ولمن
في المضمرات وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة
الفلوس وهكذا ان ياخذها بالدراهم وقيمتها ثمنا
لو اشتري دارا بعرض او عقار فللشفيع اخذها بقيمته
كما مر قاله المصنف ثم نقل عن مقطعات الظهيرية
ما يوافقه قلت ووافقه في تنوير البصائر
واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر بانه
يخالف الاول وما في المتون والشروح فتقدمه على
الفتاوي كما مر مرارا انتهي وقدمنا انه لا شفعة فيما
بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا
سقط الفسخ بالبنا ونحوه وجبت وتكره الحيلة
لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع
اشتره مني ذكره البزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها
ابتدا فعند ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره
ويفتي بقول ابي يوسف في الشفعة قيد في السراجية
بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشي
الاشباه وبضده وهو الكراهة في الزكاة
والجوابية السعدية جوهرة ولا حيلة موجودة
في كلامهم لاسقاط الحيلة بزازية قال وطلبناها
كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة عقارا
والبايع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة
بتعددهم فللشفيع ان ياخذ نصيب

بعضهم

بعضهم ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد
البايع واتحد المشتري لا يتعدد الاخذ بها بل
ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة
علي المشتري بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام
احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه
قبل القبض او بعده سمي لكل بعض ثمنا او سمي
للكل جملة لان العبرة هنا لاتحاد الصفقة لا لاتحاد
الثمن ولو علم انه لو طلب الحصة فهو علي
شفعته ولو اشتري دارين او قريتين بمصر في
صفقة اخذهما شفيعهما معا او تركهما لا احدهما
ولو احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب شرح مجمع
وبابي والمعتبر في هذا اي العدد والاتحاد العاقد
لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل
جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشترى
نصف دار غير مقسوم فقاسم المشتري
البايع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي
حصل له بالقسمة وان وقع في غير جانبه علي
الاصح وليس له اي للشفيع نقضها مطلقا سوا
قسم او رضي علي الاصح لانها من تمام القبض حتى
لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره
بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه
من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك
الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقض